

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل

- رحمه الله -

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي

- حفظه الله تعالى -

ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الأولى المقامة

بجامع خادم الحرمين بمدينة جازان في شهر ربيع الأول عام أربعة وثلاثين

وأربعمئة وألف هجرية نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس السابع

المنز:

قال المؤلف -علينا وعليه رحمة الله-:

وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمِيرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ.
وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيْمَةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ،
وَلَا يُنَازِعُهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ
عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ، جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ
أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ
الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ.
فَالسُّنَّةُ: بَأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدِينَنَّ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ
مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ
وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا
الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تكلم الإمام -رحمه الله تعالى- بالأمس عن وجوب طاعة الإمام في حدود طاعة الله -تبارك وتعالى- ثم الآن هو يبين بعض الحقوق الأخرى وقد لخصها في عدة نقاط منها:

أولاً: أن الجهاد متعين خلف ذلكم الإمام الذي أعلن الجهاد لمصلحة المسلمين وهو الإمام الذي تولى سواءً كان بالغلبة أو بالطرق التي ذكرناها بالأمس حتى ولو تولى بالغلبة وجب الجهاد معه، والجهاد ماضٍ مع كل بر وفاجر من أئمة المسلمين إلى قيام الساعة وفق ضوابط الجهاد التي لعنا أشرنا إلى شيء منها أو نشير الآن وهو أن يكون إماماً مبيعاً وليس إماماً في الدهاليز، إماماً قائماً يسوس الناس بشرع الله، وليس إماماً مجهولاً تباع له في الخلوات والدهاليز والأودية وتحت الأشجار كما تفعله بعض الجماعات الآن، وإذا كان إماماً موحدًا تعين الجهاد معه إذا دعا إليه ولا يجوز مخالفته في ذلك مادام يرفع راية التوحيد، وتعين أن يوقف معه وأن يُدعى له بالتوفيق والسداد،

كذلك الصلاة خلفه، صلاة الجماعة ولو كان ما عنده من الظلم أو التقصير

مادام يقيم الصلاة، ومادام قائماً على توحيد الله -تبارك وتعالى- فالصلاة خلفه متعينة صلوا خلف كل بر وفاجر من المسلمين أو من أئمة المسلمين، وكذلك صلاة الجمعة وصلاتها معه متعينة ولا تجوز إعادتها كما تفعله الخوارج وغيرهم من المبتدعة الذين يعيدون الصلوات إذا صلوا خلف أئمة المسلمين، فإن ذلك مخالف للشرع بل هو بدعة من البدع كما بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) ومبايعته واجبة ومن مات وليس في رقبته بيعة فمات فميته ميتة جاهلية، فإذا كان ثمة إمام قائم يسوس الناس بشرع الله تعينت مبايعته، ثم إن الخروج عليه بأي شكل من أشكال الخروج محرم، ولو كان ظالماً ولو كان فاجراً، فإن الخروج على الإمام من سمات الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، ومن نهج نهجهم من دعاة الضلال، فلا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك أو أن يقع في مثل هذه البدع فإنها بدع خطيرة تفرق عصا المسلمين وتجعلهم لقمة سائغة لأعدائهم والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:

((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ)) أي يستتر به، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: ((السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ)) فلا بد من الاهتمام بهذه المسائل التي نعاني من مخالفين يدعون العلم يُفتون الناس بخلاف ما

نص عليه الإمام هنا وهو مذهب أهل السنة والجماعة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ)) وفي رواية بها مقال ((مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ))، ويقول -صلى الله عليه وسلم- لحذيفة عندما ذكر بعض الفرق واختلاف الناس وما قد يقع قال: ((فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا -يعني الفرق المتناحرة- وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأُصْلٍ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ))، وهذا قد طبقه عبد الله بن عمر لما كثر النزاع بعد موت يزيد بن معاوية -رضي الله عن معاوية ورحم الله يزيدا- فهنا اعتزل فلما استقر الأمر لعبد الملك بن مروان جمع أولاده وأرسل له ماذا؟ بيعته.

وهكذا شأن الصحابة لم يشقوا عصا ولم يخرجوا على أئمة المسلمين ولم ينادوهم لا باللسان ولا باللسان ولا بالكتابة ولا بالتحريض ولا بالتهيج ولا بالمظاهرات ولا بالاعتصامات ولا بالإضرابات التي اتخذت شعارا وهي من شعارات الجاهلية الماسونية اليهودية، فصار الناس يفرعون لها في بعض البلاد الإسلامية وكأنها هي الملاذ، الملاذ الميادين كما يقول العوام: الميدان ياحميدان، يعني فوضى، عليكم بالفوضى حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الفوضى والتفرق

والتناحر وصارت أحزاباً ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم : 32]، وهذا ما حذر منه الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام : 159]، وقال تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم : 32]، ويقول تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : 105]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستقامة: "السنة مقرونة بالجماعة والبدعة مقرونة بماذا؟ بالفرقان" فشعار المبتدعة دائماً، شعار المتفرقين هي البدع، إنما يتفرون بسبب البدع التي وقعوا فيها فينشطون وكل حزب ينشط إلى انشطارات كثيرة كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تفرق هذه الأمة ((وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ))، وفي رواية ((مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)) فلنحذر من هذه الفرقة ولنحذر من البدع التي يخالف فيه المبتدعة المسلمين مهما زركشوها وزينوها وألقوا عليها بعض البهرجة وبعض التحسينات، فإنها لا تعدو أن تكون ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ [النور : 39] فعلياً أن نطبق هذه التعاليم التي نص عليها المصنف - رحمه الله تعالى - نلخصها باختصار:

➤ الصلاة خلف الإمام،

➤ الجهاد،

➤ الجمعة،

➤ الاصطفاف خلفه، والوقوف معه،

➤ عدم إعادة الصلاة خلفه،

➤ كذلك الحج ماضٍ معه إلى يوم القيامة،

➤ وكذلك تحريم الخروج عليه بأي شكل من أشكال الخروج.

فإن ذلك كله من سمات الجاهلية، وقد صلى جمعٌ من الصحابة خلف بعض الفسقة مثل أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، صلوا خلف الوليد بن عقبة، وخلف الحجاج، وخلف غيرهم من أمراء ليس عليهم طابع الصلاح، لكنهم مسلمون يصلون وموحدون ولنا فيهم أسوة حسنة، وأما الخروج على إمام المسلمين مهما كان أمره فإن ذلك من سمات المبتدعة المضلين من الخوارج، والرافضة، والمعتزلة، ومن نهج نهجهم ممن مرقوا من الدين كما أخبر الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم-.

التهنئة :

وَقَاتِلُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ
وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ،
وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ
لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي
مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَتَوَيَّ بِجُهِدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ
فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا
فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ،
كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَجَمِيعِ الْأَثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرُ بَقَاتِلِهِ، وَلَمْ
يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا،
وَإِنْ أَخَذَهُ أُسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ
يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

الشرح:

هذه المسألة تتعلق بدفع الصائل أو اللص أو الخوارج أو قطاع الطرق أو
المحاربين إذا عرضوا لك في نفسك أو مالك أو عرضك، أما إذا عرضوا لسائر
المسلمين، فالإمام هو الذي يتولاهم وهم متوعدون بالوعيد الشديد ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(٣٤) ﴿ [المائدة: 33-34] ، فالذين يقطعون الطرق بشكل عام، الذي يدافعهم والذي يقف في جوفهم هو الإمام، أو نائبه أو من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين، كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9] ، أما إن صال عليك فرداً كان أو جماعة، واعتدوا عليك من اللصوص وقطاع الطرق أو عدو يترصد بك الدوائر، فينبغي أن تبدأ معه على خطوات:

إن استطعت أن تدفعه بدون قتال فافعل، إن أمكن دفعه بدون قتال فهذا هو المتعين إلا في حالة واحدة، إذا عاجلك وخشيت أن يبطش بك ويتغلب عليك فقاتله، إن لم يندفع إلا بالقتال فقاتله، وفي هذه الحال إن قُتل فهو مبعود متوعد بالوعيد الشديد، وإن قتلته بعد استفراغ جميع السبل لدفعه قبل القتل واضطرك إلى القتال حتى قتلته فانت شهيد، ولذلك الإمام قال: " رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ "

صحيح أن الإنسان من قتل دون عرضه، دون ماله، من قتل دون نفسه فهو شهيد ولكن قوله: " رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ " لأن الشهادة للمعين غير متعين لا تجوز إذا وجد أحد من هذا القبيل نرجو له ماذا؟ الشهادة، لأنه قد قتل دون ماله أو دون نفسه أو دون عرضه، قل رجوت له الشهادة، ولا تجزم للشخص المعين بالشهادة، حتى وإن قتل في ساحة المعركة، للجهاد مع الكفار وقاتل أعداء الله، وإنما تقول أرجو له الشهادة أرجو الله أن يكون ماذا؟ شهيداً،

خلاف ما عليه الحزبيون والمبتدعة في هذه الأزمنة الذين يهبون الشهادة حتى للنصارى، وحتى لمن قتل من أجل خبزة أو من أجل بطنه، أو حتى قتل من أجل مظاهرة، أو حتى من قتل من أجل إضرابه وعصيانه على ولي الأمر، أو من أجل أن قتل من أجل الانضمام إلى أصحاب الفوضى البغاة والخوارج يسمونه شهيداً، وهذا رجم بالغيب.

فإن الذي قُتل في ساحة الوغى بين المسلمين والكفار أو قتل دون نفسه أو دون عرضه أو دون ماله لا نقول إنه شهيد بطريق الجزم بطريق الجزم وإنما نقول نرجو الله له الشهادة، فكيف تجعل الشهادة أو يوصف من كان يقاتل المسلمين، ومن كان يؤذي المسلمين، ومن كان يستبيح دماء المسلمين، ومن كان يستبيح التفجير

في بلاد المسلمين ويفتي بذلك، ومن كان يفرق كلمة المسلمين، ومن كان في مظاهرات أو إضرابات أو خزعبلات ثم يوصف بأنه شهيد، أية شهادة هذه؟ يأتي ويحزم نفسه بحزام ناسف ويدخل بين المسلمين في بلاد المسلمين بفتوى من مغمور موتور مفترٍ فيفجر نفسه ثم يوصف بالشهادة، مع أن تفجير النفس بهذه الطريقة لا يصح حتى في ساحة الوغى بين المسلمين والكفار، وإنما يقاتل عن نفسه، وعن دينه، وعن عرضه، وعن ماله، حتى ينتصر أو يُستشهد هذا هو الذي ترجى له الشهادة، أما من يقتل نفسه ويتحجر لا يمكن أن يقال إنه شهيد بحال من الأحوال، طيب فإن استشهد مستشهد بقضية البراء بن مالك أو القعقاع بن عمرو عندما اقتحموا سور مسيلمة الكذاب، وقفزوا على الجدران وفتحوا الباب، وقاتلوا وفتحوا الباب، يقول هذا دليل على جواز أن تنسف نفسك بالأحزمة الناسفة من أجل أن تقضي على العدو، كيف نرد على هذه الشبهة من يجيب؟؟

ألم يكن البراء ومن معه قفزوا السور واقتحموا سور مسيلمة وخاطروا بأنفسهم، يعني ما عرّضوا أنفسهم للقتل قصدًا تعمداً بل إن كثيراً منهم قد نجا وفتح الباب أما الذي يحزم نفسه بالقنابل فهو على يقين من أنه سوف يموت، هو

متيقن أنه سيموت، يعني أصلاً هو على يقين من أنه ميت لا محالة، أما هؤلاء الأبطال - رضي الله عنهم - فقد فتح الله على أيديهم الحصن ونجا كثير منهم، هؤلاء العشرة الذين اقتحموا الحصن قاتلوا بسيوفهم ورموا بأنفسهم بين صفوف العدو وقاتلوا حتى فتحوا الحصن هذه هي الشهادة الصحيحة، أما أن تلغم نفسك بالألغام والقنابل وتدخل في المعركة فهذا ليس من دين الله، ولا يجوز بحال من الأحوال، ويشدد تحريماً إذا كان الذي يفعل به ذلك طفل من الأطفال، طفلة من الأطفال يعمدون إلى أطفال فيحمسونهم ويحزمونهم بتلك الأحزمة ويرمونهم في المعركة، هذا لا يصح بل والله إنه لمحرم وليس من دين الله في شيء، هذا العمل ليس من دين الله في شيء

نعود إلى قضية الصائل فنلخص أحواله:

- إن اندفع بدون قتال فافعل،
- إن لم يندفع إلا بالقتال فقاتله على أساس أنك مضطر إلى قتاله عندما توقعته أنه سوف يبطش بك.
- إن قتلته فأنت شهيد ترجى لك الشهادة.
- إن قتلته فهو مبعد لأنه صائل معتد ومتوعد بالعذاب،

➤ إن جرح لا يجوز لك أن تجهز عليه،

➤ إن فر لا يجوز لك أن تلاحقه، إلا إن كان يلاحق من أجل أن يُسلم إلى ولي الأمر ليتخذ حيالهم ويلزم من العقوبة، لكن أن تطارده لتقضي عليه و لتقاتله لأ، لذلك فإن عليّ -رضي الله عنه- على ما عند الخوارج من ضلال، عليّ كان من أروع الناس حتى إنه قال من الكفر فروا، لم يجهز على جريحهم ولم يتبع فارهم ولم يسب نساءهم، بينما هم يستحلون سبي نساء المسلمين ولقد وجد من الخوارج هذا العصر من أخذ بعض النساء على أنهن سبايا واستعبدهن وأخذ يفعل معهن المنكر بقصد أنهن جوار عنده وإمام،

فهذه أحكام الصائل وما يتعلق بدفعه وكذلك أحكام الخارج عليك وعلى المسلمين فإنه إذا فر لا يُتبع وإذا جرح لا يُجهز عليه لأنه مسلم، نعم قتاله مشروع، لكنه مسلم فينغي أن نفهم هذه الأمور حتى لا نتسرع في إصدار أحكام على المؤمنين بغير حق نعم.

" وَجَمِيعَ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ "، نعم هذا هو المقصود

كما بيّنا المأمور به قتاله وليس قتله فهو يقاتل عند الضرورة فإن قُتل فهو مبعد وإن قتل المعتدى عليه فترجى له الشهادة،

فالمقصود قتاله يعني مدافعته بقدر ما تستطيع، ولذلك كما قال لك الإمام إن
أمكنك أن تدفعه بدون قتله فافعل، وإن لم يكن إلا بقتاله فلك أن تقاتله، فإن
مات أو قتل فهو المعتدي الباديء وإن قتلت فترجى لك الشهادة، نعم.

المنز:

وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ
عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمَذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

الشرح:

القاعدة عند أهل السنة، أنهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة بجنة أو نار،
والمقصود بأهل القبلة المسلمون ولو كانوا مخالفين أو عصاة أو مبتدعة فإنهم
مسلمون، لا يجوز القطع لأحد منهم بجنة ولا بنار، وإنما يرجى للمحسنين
الثواب، ويُخاف على المسيئين العقاب، ولذلك فإن المسلم هو الذي يسلك هذا
السبيل، كما أنه لا تجوز الشهادة بالجنة لأحد لم يشهد له رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -، كالعشرة المبشرين بالجنة، وكعمار بن ياسر، وكعب بن مسعود،
وثابت بن قيس بن شماس، وجعفر بن أبي طالب، وغيرهم من أئمة الهدى

والدين، وجابر بن عبد الله، وغيرهم ممن شهد له رسول الله وعكاشة بن
محسن ممن يدخل الجنة من السبعين الذين يدخلهم الله الجنة من غير حساب ولا
عذاب، أما من لم يشهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإننا لا نشهد له وإنما
كما بين المصنف نرجو للمحسنين الثواب، ونخاف على المسيئين العقاب،
والمسلمون هم شهداء الله في أرضه فمن شهدوا له بالخير يرجى له الخير، ومن
شهدوا عليه بسوء فإنه يخاف عليه، ومع ذلك لا يُقطع بشأنه ولا يشهد عليه لا
بجنة ولا نار نعم.

المن:

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ لَقِيَهِ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَمَنْ لَقِيَهِ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهِ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

الشرح:

الناس تجاه المغفرة لهم أربعة أصناف مرتكبوا الذنوب لهم أربعة أصناف بينهم

المصنف - رحمه الله تعالى -:

• **الصنف الأول:** المؤمنون الذين ارتكبوا من الذنوب ما ارتكبوا ثم تابوا إلى

الله توبة نصوحة بشرطها المعتمدة وهي:

* الإقلاع من الذنب،

* والعزم على عدم العودة،

* والندم على ما فات.

فإذا تابوا وندموا وأقلعوا وردوا حقوق الناس التي عندهم فإن الله يغفر لهم إذ

التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله - تبارك وتعالى - عندما ذكر كثيرًا من

الذنوب وعلى رأسها الشرك بالله - جل وعلا - قال في نهاية الآيات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، والله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب من هذه الذنوب هذا صنف،

فالمقصود الذي يتوب إلى الله توبة نصوحاً من جميع الذنوب والخطايا، سواءً إذا تاب من معصية معينة تاب الله عليه، وإن تاب من جميع الذنوب تاب الله عليه، ولكن إن تاب من معصية معينة ولم يتب من الأخرى بقي إثم تلك المعصية الأخرى التي لم يتب منها فإنه يبقى عليه ويعامل معاملة أخرى سببها في الأقسام الأخرى.

• **الصنف الثاني:** رجل ابتلي ببعض القاذورات وبيع بعض المعاصي وأقيم عليه الحد كمن زنى أو قتل أو فعل أية جريمة تستوجب القتل، إذا عوقب فإنه والحال هذه تكون تلك العقوبة كفارة له، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ((وَمَنْ

أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)) يعني القتل عقوبته في الدنيا تكون كفارة له بإذن الله -تبارك وتعالى-.

• **الصفة الثالثة:** رجل ابتلي ببعض الذنوب والمعاصي ومات مصرًا عليها

وهو على التوحيد ولم يتب منها، فهو تحت مشيئة الله -تبارك وتعالى- إن شاء الله -عز وجل- غفر له بفضلله، وإن شاء عذبه بعدله ولا يظلم ربك أحداً، وهو مازال داخلاً في حظيرة الإيمان وله أربعة أحكام:

➤ أنه لا يخرج من ملة الإسلام، بل يبقى مؤمناً مسلماً.

➤ أنه لا يعطى اسم الإيمان المطلق، ولا يسلب مطلق الإيمان، بمعنى أنه

لا يعطى الإيمان الكامل فيوصف بأنه مؤمن كامل الإيمان كما تعتقده المرجئة، ولا يسلب الإيمان بالكلية كما تعتقده الخوارج والمعتزلة، بل يقال له مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاصٍ، ونحو ذلك.

➤ الحكم الثالث: أنه إن وافى بذنوبه ولم يتب ومات على ذلك فإنه تحت مشيئة

الله إن شاء غفر الله له، وإن شاء عذبه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]

➤ الأمر الرابع: أنه إذا عُذِبَ،، إذا قدر الله أن يعذب فإنه لا يخلد في النار بل إنه يخرج منها إما برحمة أرحم الراحمين أو بشفاعة من يأذن له الرحمن بالشفاعة من الأنبياء والصالحين والأطفال والملائكة ونحو ذلك.

• **الصنف الرابع:** الذي ارتكب أعظم ذنب وهو الشرك بالله فهذا إن مات ولم يتب من الشرك فإنه خالد مخلد في النار، المشرك الذي مات ولم يتب من الشرك فهذا كافر خالد مخلد في النار.

هذا ما يتعلق ببيان أحوال الناس تجاه الذنوب، فينبغي للمسلمين أن يحذروا من الذنوب صغيرها وكبيرها لأن المعاصي بريد الكفر -والعياذ بالله- فقد يستسهلها المرء حتى يستحلها فإذا استحل أمراً معلوم التحريم من الدين بالضرورة وأقيمت عليه الحجة فإنه يكفر وقد يستمرئها العبد فتغطي قلبه فلا يعرف الحق من الباطل في بعض الأحيان كما قال تعالى: ﴿كَأَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مفسراً ذلك: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ -صقل يعني نظف- فَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوا قَلْبَهُ،

فَذَلِكَ الرَّأْنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة

المطففين: 14]]

الهنن:

وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ رَجَمَتِ اللَّائِمَةُ الرَّاشِدُونَ.

الشرح:

الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة في كتاب الله في آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها كما أنه ثابت في السنة في الصحيحين وغيرهما فقد ثبت أنه مما جاء في الكتاب ثم نسخت تلاوته قوله تعالى: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" وأخبر عمر أنها جاءت في كتاب الله -عز وجل- وكانت مما يتلى ثم شاء الله -عز وجل- أن ترفع تلاوتها ويبقى حكمها، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم الغامدية، ورجم ماعزا، ورجم اليهوديين، وكذلك أمر برجم زوجة العسيف فقال: ((اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَاَرْجُمُهَا)) ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم - وقال ((فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ، قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا (يعني أجيرًا عنده)، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ أَنْتَ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمُهَا)) وجاء في رواية أخرى أنها اعترفت فرجمها.

كل هذه تدل على أن الرجم حكمه باقٍ إلى قيام الساعة، والشيخ ركز عليه لأن هناك من يُنكر الرجم، والرجم وحدُّ الزنا إنما يثبت بأمرين اتفاقًا وهناك مسائل على خلاف:

- فيما بالاعتراف.
- أو بأربعة شهداء يصفونه وصفًا حقيقيًا بأنه قد زنا وأن ذاك منه قد دخل في ذاك منها،

حتى إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني سأل ماعزاً أسئلة دقيقة أخيراً لما
أصرّ على اعترافه قاله له: ((حَتَّى غَابَ ذَاكَ مِنْكَ فِي ذَاكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ))
وألفاظٌ أخرى تطول فُرْجَم ماعز ولم يثبت قطّ إلا بالإقرار، أما الشهداء الأربعة
فندر أن يثبت الحدّ بهما، ولذلك يُروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال:
"أراد الله أن لا يثبت" لذلك ندر أن يثبت بالشهداء، ولكنه قد يثبت بالإقرار
مَنْ رجعوا إلى الله وفضلوا أن يُقام عليهم الحد ليكون كفارة لهم، وهذه حدود
عظيمة يجب الوقوف عندها، البعض من البشر يقول أنا وجدت فلانة مع فلان
وكذا ونرى القاضي ما حكم بالرجم؟ يا أخي الكريم ليست القضية قضية
عواطف بمجرد أن ترى فلان مع فلانة لا شك أنه يعزّر على مثل هذا الخلوة
ولكن الأمر صعب يعني شهود على الوصف الكامل لعملية الزنا، أمر قد يكون
في غاية الصعوبة، فالواجب على المسلم دائماً يعني أن يقبل الشرع وأن يقبل الحق
وألّا يعترض عليه بدعوى العاطفة التي قد تعترى البعض من الناس،
ولكن أخوتي في الله علينا أن نجتهد في حماية المجتمع ممّا يوقعه في هذه
القاذورات، وكلّ منّا يبدأ بنفسه وبمن يعول فنأمر نساءنا بالتسترّ والحجاب
والمحافظة وعدم التكسر وعدم الخضوع بالقول، ونجتهد في أن نربيهنّ على طاعة

الله، وأن لا يظهر منهن شيء من مفاتنهن حتى لا يكنّ فتنةً للرجال، والنبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنَ النَّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ))، فليتقين الله - عز وجل - وليسترن بستر الله، وعلى ولي الأمر أن يكون حازماً في هذه المسألة ويكون غيوراً على عرضه حتى لا يكون ديوثاً، يعني هذا هو الطريق السويّ لحماية المجتمع من هذه الأمور، الآن ما يتبقى يكون للأسئلة إن شاء الله، وغداً بعد الظهر نختم هذا الكتاب العظيم بإذن الله تعالى.

الأسئلة:

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل:

هل المقصود بـمات ميتة جاهلية الموت على الكفر جزاكم الله خيراً؟

الجواب:

لا يلزم، هذا من أحاديث الوعيد وأحاديث الوعيد السنة إمرارها كما جاءت وعدم ضرب النصوص بعضها ببعض، فهو متوعد بذلك الوعيد، لكن لا يعني ذلك الكفر، وهذا مثل قول النبى - صلى الله عليه وسلم -: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ

أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ
 بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةِ)) فلا يعني أن من ارتكب واحدة من هذه أنه يكون كافراً وإن
 كان أمراً من أمور الجاهلية، إنما هو مذنّب مرتكب لكبيرة من الكبائر، وهذا مثل
 كما سيأتينا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ
 كُفْرٌ)) يعني المقصود كفر دون كفر لا ينقل عن الملة، وقول النبي -صلى الله عليه
 وسلم-: ((اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى
 الْمَيِّتِ)) فإذا هذه تعتبر من أمور الجاهلية التي مُرتكبها يكون مُرتكباً لكبيرة،
 ومعلوم أن مُرتكب الكبيرة كما تعلمون تحت مشيئة الله - عز وجل -، إن شاء الله
 غفر له من فضله، وإن شاء عذبه بعدله ولا يظلم ربك أحداً، لكنه إذا عُذِبَ فإنه
 لا يخلد في النار، وعقيدة السلف في أحاديث الوعيد إمرارها كما جاءت مع عدم
 تأويلها، أو التعرض لها بأي تأويل يُخرجها عن مُرادها، نعم .

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل:

لما ورد الإمام أحمد في هذه الرسالة العقدية بعض الأحكام الفقهية كرجم الزاني

وغيرها، هل يعني هذا أنها قد خالف فيها بعض الفرق؟

الجواب:

الجواب في السؤال، الجواب قد جاء في السؤال، العلماء قد يذكرون بعض المسائل الفقهية في أبواب العقيدة، مثل المسح على الخفين، لأنه خالف فيه الرافضة، والعجب أنهم يمنعون المسح على الخفين ويمسحون على ماذا؟ يمسحون على الرجلين، فهم لا وضوء لهم أصلاً، يعني المسح على الخفين الذي هو سنة يُنكرونه، وهو متواتر، بينما هم لا يغسلون أرجلهم ولو مرة واحدة في الوضوء، والله - عز وجل - قد أوجب غسل الرجلين بنص القرآن، والنبى - صلى الله عليه وسلم - قال: ((وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) ونحو ذلك والأحاديث كثيرة، هذا تناقض منه، كذلك ذكر مثل هذه المسألة، مسألة الرجم، ومسألة القتال، ومسألة دفع الصائل، وان كانت في الأصل مسائل فقهية لكن لما كان يتعلق بها جانب من جوانب العقيدة عند أهل السنة والجماعة، أدخلها بعض السلف في أبواب العقيدة، نعم.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل:

يقول بعض الإخوة إذا تركنا الانتخابات والبرلمانات سبقونا عليها أهل الباطل ، ونشروا أباطيلهم، وعملوا على ألا تكون كلمة الله هي العليا، ونحن لا ندخلها إلا مضطرين، فهل يكون تركه أولى في هذه الحالة ؟

الجواب:

يا أخي الكريم قلنا أكثر من مرة، إن الغاية لا تبرر الوسيلة، وأما كون نقول إذا تركنا سيحصل كيت وكيت، أنا أقول: ربّ طلبتك على طاعة الله وعلمهم الإسلام الصحيح وبإذن الله سيتحول المجتمع ضد هؤلاء بإذن الله -تبارك وتعالى-، اجتهد في ذلك والله يتولاك ويسددك، أما أن نفتي بجواز الإقسام على تطبيق الطواغيت والقوانين الوضعية، والذي يدخل الانتخاب هو ملزم بأن يرضى بالنتيجة مهما كان وضعها ومهما كان شكلها، ثم إن الذين يفوزون ملزمون أن يقسموا على تطبيق هذا القانون بغض النظر عن بطلانه أو عن فساده أو صلاحه، فالغاية لا تبرر الوسيلة عليكم بالعلم والتعلم والفقّه في دين الله وسيحصل خيرٌ كثيرٌ بإذن الله.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل:

ماحكم عقد بيعة السرية لإمام غير الإمام الذي بايعوه الناس وماهي شروط

البيعة؟

الجواب:

هذه بيعة عرفت في هذا العصر لدى بعض الجماعات التي اشتهرت بألقابٍ معينة لهم بيعاتٌ سريةٌ لإمامٍ مجهول، حتى الذي يبايع لا يعرف ذلك الإمام والمهم أنَّه يبايع على مبادئ ذلك الحزب ويوالي ويعادي عليه، وربما صُفِّيَ إن خالف هذه البيعة وقتل، وهذا موجودٌ بكثرة وتلك البيعات بيعاتٌ جاهلية ليست من دين الله - سبحانه وتعالى - في شيء، والمسلم عليه أن يبايع الإمام القائم بغض النظر عن تقصيره أو فسوقه أو فجوره، وتكون في عنقه بيعة، فإن كان من بلدٍ لا يوجد فيه إمامٌ قائم فيعزم العقد على أنه لو وجد الإمام الصالح حتى ولو تولى بالغلبة أنه يبايعه هذا هو المقصود، وأما هذه البيعات السرية فإنَّها لاشك بيعاتٌ جاهلية بيعاتٌ باطلة ولا تصح ويجب على المسلمين الخلاص منها والبعد عنها، بل إن نقضها واجب لأنَّها لم تقم على أساسٍ صحيح فمن وقع في مثل هذه البيعات

السرية المجهولة فإنه يصير إلى مجهول وإلى طريق مجهول وإلى دربٍ مظلم، عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - ويتعد عن هذه البيعات السرية الخطيرة

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل:

ما حكم استخدام المسبحة وخاصة الإلكترونية منها لكثرة انتشارها؟

الجواب:

أنا أسأل سؤال هناك فتاوى قد ينظر إليها بعض الإخوان وربما تنسب إلى بعض المشايخ الفضلاء، ولكن البعض منهم يمنع ذلك منعاً باتاً، وأنا مع من يمنع، وقبل أن أنسى اقرءوا كتاب حكم السبحة للشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - فقد أجاد وأفاد فيها، هل فعلها الصحابة؟ هل سبحوا بها؟ هل فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم سبح بها؟ أم فعلها أصحابه من بعده؟ أم فعلها أحد من التابعين بطريقة ثابتة صحيحة؟ الجواب لا،

النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح بيديه، تقول أمنا أم المؤمنين - رضي الله عنها - عائشة: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ)) وجاء في بعض الأحاديث ((عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ

وَاعْقِدَنَّ عَلَيْهَا بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ)) فعليك يا عبد الله أن تقتدي بالأثر وبهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى ولو قال من قال بخلاف ذلك.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل:

ما موقف المسلم ممن يسمون بالعلمانيين؟

الجواب:

العلمانيين أو ما يسمون بالليبراليين هؤلاء الذين فصلوا الدين عن الدولة ويقولون لاشأن للدين بشئون الناس، يعني "دع ماله الله وما لقيصر لقيصر" كما يقولون.

وهذا إنما جاءت ردة فعل عند الغرب بسبب أحكام الكنيسة الجائرة حيث كان الكهنة والقساوسة يغتصبون أموال الناس ويعتدون عليهم، ويستحلون كل شيء، يعني لا يسأل عما يفعل، كان القسيس ومعه ملوك أوروبا آنذاك لا يسألون عما يفعلون، ومن خالف فمصييره إما القتل أو السجن أو التعذيب أو نحو ذلك، فلما جاءت الثورة على أولئك القساوسة وأولئك الكهنة اقترح المتطورون

الأوروبيون ذلك المنهج العلماني لأنهم لم يكونوا على دين صحيح وهو التكر للدين، يعني، المهم أن يكون الناس على حد قولهم يهتمون بالعلم المادي ولا ينظرون إلى الدين البتة!

ابتلي بعض المقلدة من المسلمين بهذا الفكر وأخذوا يدعون إليه، وجند الغرب منهم أقوامًا وصل الحد ببعضهم إلى حد الإلحاد في دين الله - سبحانه وتعالى -، والبعض يتعاطف معهم ويطلب لهم ويزمّر لهم، والواقع والذي ينبغي ويجب اعتقاده أن الدين لا يُفصل عن العلم، ولا يُفصل عن الدولة بل يجب أن تقوم الدولة على الدين، وأن تنطلق منه في تشريعاتها وكافة أمورها، فالدين الصحيح لا يتعارض مع العلم، لذلك فإن الواجب على المسلمين أن ينبذوا هذا الفكر الإلحادي الذي قد يُفضي أحيانًا بصاحبه إلى الكفر، فإن من أولئك العلمانيين من تشدق بكلمة الكفر، ومنهم من يدعو إليه، ومنهم من يدعو إلى نبذ الدين وإلى الخلاص منه، ومنهم من يعتقد أنه سبب تأخر الأمة عن ركب الحضارة، ونحو ذلك من المعتقدات الفاسدة ونسأل الله - تبارك وتعالى - أن يقينا شرهم، وأن يبعدهم عن الإسلام والمسلمين، نعم.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل:

نريد توجيه نصيحة للذين يتعرضون للحاكم فيما يتعلق بالأموال والوظائف وزيادة الدخل وتوفير الإسكان للمواطنين؛ ويقولون أيضاً: نحن محرومون من الدعم المالي في الوقت نفسه يذهبون بالملايين للدول الخارجية.

وهل من نصيحة للذين يتابعون قناة الإصلاح لسعد الفقيه فيتأثرون بشبهه؟

الجواب:

الفتن قائمة وأثرت على بعض الناس في بلادنا فيقلدون الغرب حتى في كلماتهم وفي مطالباتهم، ويدعون ما يسمى بالبطالة والعطالة وهذا كله كذب، ليست هناك بطالة، أقل شخص الذي يأخذ إما راتب في الضمان الاجتماعي أو ما يسمى بحافز أو غير ذلك، وإنني أتساءل هل وجد في عهد الدولة الإسلامية القديمة من عهد الخلفاء الراشدين أن كل الناس وظفوا وأعطوا أعطيات ورواتب بحيث يصبحون عائلة على المجتمع لا يعملون البتة؟! استقروا التاريخ، لم يوجد شيء من هذا!، والفقر والغنى هذا يعني قدر من الله - عز وجل

-، ولذلك قبل هذا وذاك النرف - صلى الله علفه وسلم - توفي ودرعه مرفون عند يهودف.

وكثرفا ما ربط على بطنه الحجر من الجوع، ولم فبف فف فففه درهمف واحد، ألاف كان ففدر لو كان الأمر كما ففدعف هؤلأ أنه فذهب إلى هؤلأ الأغففاء من الصحابفة ففطالهم بأن فعطوهم من أموالهم وفنفقوا على سائر الفقراء ولم فعف فقرفا فف الأمة، هذا عفرف صفراف، بل لما جاء بعد الفقراء للنرف - صلى الله علفه وسلم - وقالوا فف رسول الله: ((ذهاب أهل الدثور بالأفور، ففصلون كما ففصلف، وففصومون كما ففصوم، وفففصدقون بففصول أموالهم. قال: أو ففس قد جعل الله لكم ما ففصدقون؟ إن لكم بكل ففسففة صدقة، وكل فكبفرفة صدقة، وكل ففمففة صدقة، وكل ففلفلة صدقة، وأمر ففالمعروف صدقة، وففف عن ففنكر صدقة)) إلى آخر الففدث وبعد فترة جاء هؤلأ الفقراء ((ففقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما ففعلنا فففعلوا مثله. ففقال رسول الله صلى الله علفه وسلم: ذلك فضل الله ففؤففه من ففشاء)) وهل عرفتم عبر الففارف أن المسلمين كانوا ففنازعون الففام فف ماله إن الفففة الفف أثفرت على عثمان - رضي الله عنه - فف ففصلوا إلفه وقتلوه واستباحوا هذا الدم الطاهر، دم ذف النورفف المرفر بالفجنة على بلوف ففصفه، الذي زوفه

النبي ابنتيه، وقال له: ((لَوْ كَانَ لَنَا ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْنَاكَ))، والذي هو مجهز جيش العسرة، من السابقين الأوليين في الإسلام، والبكاء من خشية الله، والذي تستحي منه الملائكة، إنما ثار من ثار من أجل هذه الأفكار، الأموال الاستئثار بالمال مُحَابَاة الأقارب ونحو ذلك مما نسبوا إلى عثمان -رضي الله عنه-، وهم كثيرٌ منهم حتى ليسوا فقراء فتجمعوا واجتمعوا على هذا الخليفة الراشد وحصل ما حصل حتى إن أحدهم ليصعد على جمجمته الطاهرة ويقول والله ما وجدتُ يومًا من أيام الله ولا يوم من أيام الجهاد أفضل من هذا اليوم ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: 103-104]، وأما ما قد يُدفع ببعض الدول إما إكتفاءً لشرهم وتفاديًا لشرهم، أو يعني إعانة لبعض المسلمين الذين يتعرضون للأذى وللقتل والتشريد في كل مكان أو نحو ذلك، نحنُ بدلًا من هذا المفروض نشجع على هذا بدل من أن نعترض نحنُ والله الحمد، نحمدُ الله -عز وجل- قبل أربعين أو خمسين سنة على ماذا كنا عليه؟ كُنَّا نَأْكُلُ أَورَاقَ الشَّجَرِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ حَتَّى الْمَدَارِسُ كَانَتْ قَلِيلَةً، وكان الذي يجد وظيفة عسكري يعتبر قد حصل الشيء الكثير، الآن والله الحمد والمنة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ،

مُعَاثِي فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّهَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)) فاحمد الله يا عبد الله على الأمن، واحمد الله على الطمأنينة، واحمد الله على رغد العيش، واحمد الله على الأمن والأمان، واجتهد أنت في طلب العلم وفي طلب المعالي، أما أنك تأتي وتنام عند أمك لا تريد دخول جامعات ولا ترغب في دخول جامعات، ثم تقول أنا جلست بدون وظيفة وجلست بدون شيء، يا أخي هذا والله من الظلم أن يتفوه بمثل هذه الكلمات،

ثم من قال إن الدولة ملزمة بتوظيف كل أحدٍ على وجه الأرض أو إعطائه نقودًا، هذا لم يوجد لا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر بني أمية ولا في عصر بني العباس، هذا إن شاء الله إذا نزل عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان وقتل الدجال هو الذي يُعطي حتى لا يري الأعطية موضعًا يغتني جميع الناس، حتى إنه يريد أن يعطي ما يجد أحد يقبل من كثرة الخير، لكن أما أننا ونحن في هذه النعمة والخير تُرَدُّ ما يرُدُّه الغرب والأوربين والفسقة والشيعيون أنكم في حالة فقر وأنكم، يا أخي بالأمس ماذا كنت، أنت الآن في بيت فارهِ وسيارة فارهِة، بالأمس أنا وأنت كنا في عَشَشٍ اتَّقَى اللهُ -عز وجل- وفي بيت شَعْرٍ، والله أخذنا الكفاءة ونحن في بيت شعر لكن بُنيت مدارس في كل مكان يعني إخوان

علينا أن نحمد الله على هذا الفضل وعلى هذا الأمن وانظروا والناس يتخطفون من حولكم انظروا إلى هذه النعمة التي أنعم الله -تبارك وتعالى- بها علينا، انظروا إلى ما يجري في البلاد المجاورة، يا أخي الصومال الآن يتمنون حكم زياد بري الطاغية المعروف الذي مسح الشريعة في الصومال، يتمنونه يقولوا يا ليتة يجي حتى راضين به يجي على علاقته من أجل أن يوفر لهم فقط الأمن، فاحمدوا الله على هذه النعمة، واشكروه على ذلك، واجتهدوا في الدعاء واللجوء إلى الله -سبحانه وتعالى- فيما ينوبكم

وفقنا الله وإياكم لكل خير وإلى درس إن شاء الله لتتم فيه هذا الكتاب النفيس بإذن الله تعالى، نسأل الله لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح.
وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

للاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة ومزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع "ميراثُ الأنبياء" على الرابط

www.mirath.net وجراكم الله خيرا

الشيف صالح بن سعد السليمي

